

وَقِيلَ : وَالْكِتَابُ أُرِيدَ بِهِ الْكِتَبُ الْمُنْزَلَةُ ، وَالضَّمِيرُ فِي جُعْلَنَا يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقْدِمْ لَهُ صَرِيقُ الذِّكْرِ لَدَلَلَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : جُعْلَنَا ، بِمَعْنَى صَيْرَنَا ، مَعْدِيٌ إِلَى مَفْعُولِينَ ، أَوْ بِمَعْنَى خَلْقَنَا مَعْدِيٌ إِلَى وَاحِدٍ ، كَقُولَهُ : { وَجَعَلَ الظُّلُومَاتِ وَالذُّورَ } . { وَقُرْءَانًا \* عَمَرَ بِرْبَّاً } : حَالٌ . وَلَعْلَهُ : مَسْتَعَارَةً لِمَعْنَى الْإِرْدَاهِ ، لِتَلَاطُخِ مَعْنَاهَا وَمَعْنَى التَّرْجِيِّ ، أَيْ خَلْقَنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ عَجْمَى . أَرَادَ أَنْ تَعْقِلَهُ الْعَرَبُ ، وَلَئِلَّا يَقُولُوا : { لَوْلَا فُصَّلَتْ آيَاتُهُ } . اَنْتَهَى ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْاعْتِزَالِ فِي كُونِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا . { أُمُّ الْكِتَابِ } : الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الَّذِي أَثَبَتَ فِيهِ الْكِتَبُ ، وَهُدَا فِيهِ تَشْرِيفُ الْقُرْآنِ ، وَتَرْفِيعُ بِكُونِهِ . لَدِيهِ عَلِيَاً : عَلَى جَمِيعِ الْكِتَبِ ، وَعَالِيَاً عَنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ . حَكِيمًاً : أَيْ حَاكِمًاً عَلَى سَائِرِ الْكِتَبِ ، أَوْ مَحْكُمًاً بِكُونِهِ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَصَحَّةِ الْمَعْانِيِّ . قَالَ قَتَادَةُ وَعَكْرَمَةُ وَالسَّدِيُّ : الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ : الْقُرْآنُ فِيهِ بِأَجْمَعِهِ مَنْسُوخٌ ، وَمِنْهُ كَانَ جَبْرِيلُ يَنْزِلُ . وَقِيلَ : أَمُّ الْكِتَابِ : الْآيَاتُ الْمُحَكَّمَاتُ ، لَقُولَهُ : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ سُورَةَ حِمْ وَاقِعَةٌ فِي الْآيَاتِ الْمُحَكَّمَاتِ الَّتِي هِيَ الْأُمُّ . وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ : فِي أُمِّ ، بِضمِ الْهَمْزَةِ ، وَالْإِخْوَانُ بِكَسْرِهَا ، وَعَزَّازَهَا ابْنُ عَطِيَّةَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرٍو إِلَى الْعَرَاقِ ، وَلَمْ يَعْرِزْهَا لِلإخْوَانِ عَقْلَةً مِنْهُ . يَقَالُ : ضَرَبَ عَنْ كَذَا ، وَأَضْرَبَ عَنْهُ ، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ . وَالذِّكْرُ ، قَالَ الصَّحَّاكُ وَأَبُو صَالِحٍ : الْقُرْآنُ ، أَيْ افْتَرَائِيُّ عَنْكُمُ الْقُرْآنُ . وَقَوْلُهُمْ : ضَرَبَ عَنْكُمُ الْهَمْمَةَ طَارِقَهَا % . الْغَرَائِبُ عَنِ الْحَوْضِ ، إِذَا أَدَارَهَا وَنَحَاهَا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : % ( اضْرَبْ عَنْكَ الْهَمْمَةَ طَارِقَهَا % . ضَرَبَكَ بِالسَّيْفِ قَوْنِسَ الْفَرَسِ . ) % .

وَقِيلَ : الذِّكْرُ : الدُّعَاءُ إِلَى إِنْتَهَى التَّخْوِيفِ مِنْ عَقَابِهِ . قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : وَالْفَاءُ لِلْعَطْفِ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ : أَنْهُمْ لَكُمْ فَنَضَرُّ عَنْكُمُ الذِّكْرِ إِنْكَارًا؟ لَأَنَّ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خَلَافَ مَا قَدِمَ مِنْ إِنْزَالِهِ الْكِتَابِ وَخَلْقِهِ قَرآنًا عَرَبِيًّا لِتَعْقِلُوهُ وَتَعْمَلُوهُ بِمَوْجَبِهِ . اَنْتَهَى . وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي تَقْدِيرِهِ فَعَلَّا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ فِي نَحْوِهِ : { أَفَلَمْ يَسِيرُوا } ؟ { أَفَلَمْ تَعْقِلُونَ } ؟ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ فِي نَحْوِهِ : { أَوْ لَمْ \* يَسِيرُوا } ؟ كَمَا وَأَنَّ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ قَوْلُ سَيْبُوِيَّهِ وَالنَّحْوَيْنِ : أَنَّ الْفَاءَ وَالْوَاوَ مَنْوِيَّ بِهِمَا التَّقْدِيمُ لِلْعَطْفِ مَعَهُ

بعدهما على ما قبلهما ، وأن الهمزة تقدمت لكون الاستفهام له صدر الكلام ، ولا خلاف بين الهمزة والحرف ، وقد ردنا عليه قوله : وقال ابن عباس ومجاحد : المعنى : أفترك تذكيركم وتخويفكم عفواً عنكم وعفواً عن إجرامكم ؟ أن كنتم أو من أجل أن كنتم قوماً مسربين ؟ أي هذا لا يصلح . ونها قتادة إلى أن المعنى صفاً ، أي عفوا عنه ، أي نتركه . ثم لا تؤاخذون بقوله ولا بتذكرة ، ولا تنبهون عليه . وهذا المعنى نظير قول الشاعر : % (

ثم الصبا صفاً بساكن ذي الفضا .

وبصدع قلبي أن يهب هبوبها .

وقول كثير :

صفواً فما تلقاك إلا بخيلة فمن مل منها ذلك الوصل ملت .

. % .

وقال ابن عباس : المعنى : أحسبت أن نصف عنكم ولما تفعلوا ما أمرتم به ؟ وقال الكلبي : أن نترككم هملاً بلا أمر ولا نهي ؟ وقال مجاهد أيضاً : أن لا نعاقبكم بالتكذيب ؟ وقيل : أن نترك الإنزال للقرآن من أجل تكذيبهم ؟ وقرأ حسان بن عبد الرحمن الضبي ، والسميط بن عمير ، وشميل بن عذرة : بضم الصاد ، والجمهور : بفتحها ، وهما لغتان ،